به انما عزاه الى شيخ الاسلام في مبسوطه وهو اختياره واكثر عبارات الاصحاب كما
قال الشارح وفي فتح القدير وهو الظاهر اذ قضاء الاعمال لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب
انما هو باعتبار انه جناية على الاحرام لا على الاعمال والفرع المنقول في الجماع يدل على
ما قلنا وقد تناقض كلام شيخ الاسلام فانه اوجب في جماع القارن بعد الوقوف
شاتين فلا يخلو اما ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليه شيئا
اولا فان اوجب لزم شمول الوجوب والا فشمول العدم فالحاصل ان المذهب بقاء
احرام العمرة الى الحلق ويحل منه في كل شيء حتى في حق النساء اذا كان متمتعا ساق
الهدي لان المانع له من التحلل سوقه وقد زال بذبحه وفي القارن يحل منه في كل
شيء الا في النساء كاحرام الحج وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدي
وبين القارن والا فلا فرق بينهما بعد الاحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا وفي المحيط
قارن طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ولو احرم بعمرة
فطاف لها ثم اضاف اليها حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شيء عليه لانه بمنزلة من
احرم بالحجة بعدما حلق من العمرة **قوله** ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها القول في
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بناء على عود اسم الاشارة الى التمتع لا
الى الهدي بقرينة وصلها باللام وهي تستعمل فيما لنا ان نفعله بخلاف الهدي
فانه علينا فلو كان المراد الهدي لقيل ذلك على من لم يكن ولكنها اسم الاشارة للبعيد
والتمتع ابعد من الهدي ثم ظاهر الكتب متونا وشروحا وفتاوى انه لا يصح منهم
تمتع ولا قران لقولهم واذا عاد المتمتع الى اهله ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
قال في غاية البيان ولهذا قلنا لم يصح تمتع المكي لوجود الالمام الصحيح ومقتضاه
انه لو احرم لعمرة في اشهر الحج وحل منها ثم احرم لحج فانه لا يلزمه وفي التحفة انه يصح
تمتعهم وقرانهم فانه نقل في غاية البيان عنها انهم لو تمتعوا جاز واساؤا ويجب
عليهم دم الجبر وهكذا ذكر الاسبيجابي ثم قال ولا يباح لهم الاكل من ذلك الدم
ولا يجزئهم الصوم ان كانوا معسرين فتعين ان يكون المراد بالنفي في قولهم لا
تمتع ولا قران لمكي نفي الحل لا نفي الصحة ولذا وجب دم الجبر لو فعل وهو فرع
الصحة واشتراطهم عدم الالمام فيما بينهما انما هو للتمتع المستحق سببا للثواب
المترتب عليه وجوب دم الشكر فالحاصل ان المكي اذا احرم بعمرة في اشهر الحج
فان كان من نيته الحج من عامه فانه يكون آثما لانه عين التمتع المنهي عنه لهم فان
حج من عامه لزمه دم جناية لا دم شكر وان لم يكن من نيته الحج من عامه ولم يحج فانه
لا يكون آثما بالاعتمار في اشهر الحج وما في البدائع من ان الاعتمار في اشهر
الحج للمكي معصية محمول على ما اذا حج من عامه واذا قرن يكون آثما ايضا ويلزمه
دم جناية وفي الهداية بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن يصح لان عمرته

وحجته

وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي قال الشارح وقيد بالقران لانه لو تمتع
فانه لا يصح ويلزمه دم جناية لوجود الالمام الصحيح بينهما فقد فرقوا بين التمتع
والقران فشرطوا في التمتع عدم الالمام دون القران ومقتضى الدليل انه لا فرق
بينهما في هذا الشرط وان المكي يأثم اذا احرم من الميقات بهما او بالعمرة في اشهر
الحج ثم حج من عامه لان المتمتع المذكور في الآية يعمهما كما قدمناه وايجابهم دم الجناية
على المكي اذا خرج الى الميقات وتمتع يقتضي لوجوب الدم على الآفاقي اذا تمتع وقد
الم بينهما الماما صحيحا ولم يصرحوا به وانما قالوا بطل تمتعه والمراد بمن حولها من
كان داخل المواقيت فانهم بمنزلة اهل مكة وان كان بينهم وبين مكة مسيرة
سفر لانهم في حكم حاضري المسجد الحرام وفي النهاية واما القران من المكي فيكره
ويلزمه الرفض والعمرة له في اشهر الحج لا تكره ولكن لا يدرك فضيلة التمتع
لان الالمام قطع متعته انتهى ولم يبين المرفوض وبينه في المحيط فقال مكي احرم
بعمرة وحجة رفض العمرة ومضى في الحجة وعليه عمرة ودم فان مضى في العمرة لزمه
دم لجمعه بينهما فانه لا يجوز له الجمع فاذا جمع فقد احتمل وزرا وارتكب محظورا
فلزمه دم كفارة ثم لا بد من رفض احدهما خروجا عن المعصية فرفض العمرة اولى
فان طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج عند ابي حنيفة لانه
امتناع وهو اسهل من الابطال وعندهما يرفض العمرة ولو طاف لها اربعة اشواط
ثم احرم بالحج اتمها وعليه دم لارتكابه المنهي عنه انتهى وفيها ايضا وذكر الامام
المحبوبي ان هذا المكي خرج الى الكوفة وقرن انما يصح قرانه اذا خرج من
الميقات لم يكن قارنا لانه لما دخل اشهر الحج وهو بمكة صار ممنوعا من القران
شرعا فلا يعتبر ذلك بخروجه من الميقات وتعقبه في فتح القدير بان الظاهر
الاطلاق لان كل من حل بمكان صار من اهله مطلقا **قوله** فان عاد المتمتع الى
بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا اي لا يبطل يعني اذا
حج من عامه لا يلزمه دم الشكر في الاول ويلزمه في الثاني ومحمد ابطل التمتع
فيهما لانه اداهما بسفرتين والمتمتع يؤديهما بسفرة واحدة وجعلا استحقاق
العود كعدمه فانه بالهدي استدام احرام العمرة الى ان يحرم بالحج ويحل منهما
فظاهر كلامهم ان سوق الهدي يمنعه من التحلل وانه التزام لاحرام الحج
من عليه لكن في فتح القدير انه لو بدا له بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يؤاخذ
بذلك فانه لم يحرم بالحج بعد واذا ذبح الهدي او امر بذبحه يقع تطوعا انتهى
وذكر الشارح ايضا في دليل محمد لكون العود غير مستحق عليه انه لو بدا له
لينحر عنه ولم يحج كان له ذلك فقولهما ان العود مستحق عليه لسبق
الهدي معناه اذا اراد المتعة لا مطلقا وفي المحيط فان ذبح الهدي ورجع الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)